

المصور في الدلالة - مجلس النواب
١٩٠٩ / ١٠ / ٢٥
١٩٠٩ / ١٦ / ٢٥

الموضوع: تعديل المادة ٥٥٤ من قانون العقوبات.

جیراخ، ہڑی پیل

[Handwritten signature]

تعديل المادة ٥٥٤ من قانون العقوبات

المادة الأولى :

تعدل المادة 554 من القانون 239 تاريخ 27/5/1993 وفق ما يلي :

من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذاؤه ولم ينجم عن هذه الأفعال مرض أو تعطيل شخص عن العمل لمدة تزيد عن عشرة أيام عوقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس ستة أشهر على الأكثر أو بالتوقيف التكميلي وبالغرامة من عشرة آلاف إلى خمسين ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

إن تنازل الشاكي يسقط الحق العام، ويكون له على العقوبة ما لصفح المدعي الشخصي من المفعول.

إذا حصل الاعتداء الجسدي داخل دور الحضانة على طفل أو أكثر، بأي شكل كان وسواء نتج عنه تعطيلاً عن العمل أم لا، عوقب الفاعل دون الحاجة لأي ادعاء شخصي، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، ولا يجوز في هذه الحالة منح المدعى عليه الأسباب التخفيفية المنصوص عنها في المادة ٢٥٤ من هذا القانون ولا يكون لاسقاط الحق الشخصي أي أثر على دعوى الحق العام.

المادة الثانية:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

المرشد العام
الشمس

سيزام اي جيل
Ollllllllll

محمد جبر

محمد جبر

نقولا حنا

ادكار - دونه المرب

محمد جبر

عنان عبد الله

محمد جبر

نور البستاني

محمد جبر

الاسباب الموجبة

نظرًا لما يشكّله الطفل من نواة المجتمع ومستقبله، ولما تقتضيه المواثيق الدولية والاتفاقيات التي صادقت عليها الدولة بشأن حماية حقوق الطفل وتأمين بيئة آمنة لنموه الجسدي والنفسي والاجتماعي؛

ونظرًا لتكرار حوادث التعنيف والإيذاء الجسدي أو النفسي للأطفال في بعض دور الحضانة، وما لذلك من آثار خطيرة على شخصية الطفل وسلامته النفسية والعقلية، وما تسببه هذه الأفعال من تقويض للثقة بالمؤسسات التربوية والرعائية؛

ولما كان العقاب المنصوص عليه في التشريعات الحالية لا يحقق الردع الكافي ولا يتناسب مع جسامة الفعل المرتكب بحق فئة ضعيفة غير قادرة على الدفاع عن نفسها؛

ولما كانت دور الحضانة مؤسسات أنشئت لرعاية الأطفال وحمايتهم لا للإساءة إليهم، فإن أي اعتداء يصدر عن القائمين على هذه الدور يُعد خيانة للأمانة المهنية والأخلاقية قبل أن يكون جريمة يعاقب عليها القانون؛

ولتحقيق مبدأ حماية الطفولة بوصفه من أولويات السياسة التشريعية والاجتماعية للدولة؛ جاء هذا المشروع لتشديد العقوبات المفروضة على كل من يثبت ارتكابه أي شكل من أشكال التعنيف الجسدي أو النفسي أو اللفظي بحق الأطفال في دور الحضانة، سواء أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً أو متسترّاً.

لذلك،

نتقدّم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون، آمليين إحالته الى اللجان المختصة لدرسه وإقراره.

النوم

سيد زاي حبيب

حبيب حبيب حبيب

حبيب حبيب حبيب

حبيب حبيب حبيب

حبيب حبيب حبيب

حبيب حبيب حبيب

حبيب حبيب حبيب

حبيب حبيب حبيب

حبيب حبيب حبيب

حبيب حبيب حبيب

حبيب حبيب حبيب

حبيب حبيب حبيب

حبيب حبيب حبيب

حبيب حبيب حبيب

حبيب حبيب حبيب